@ 38 @ $ سورة المعارج فيها ثلاث آيات $ $ الآية الأولى $.

قوله تعالى (! !) الآية 13 .

فيها مسألتان $ المسألة الأولى الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة $.

وأصل الفصيلة القطعة من اللحم والذي عندي أن الفصيلة من فصل أي قطع أي مفصولة كالأكيلة من أكل والأخيذة من أخذ وكلّ ُ شيء فصلته من شيء فهو فصيلة فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق وأدنى الفصيلة الأبوان فإن ا تعالى يقول (! !) الطارق 6 - 7 وقال (!!) النحل 78 فهذا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تفطّن إمام دار الهجرة وحبر الملة مالك ابن أنس رحمه ا قال أشهب سألت مالكا ً عن قول ا تعالى (! !) قال هي أمّه فعبّ َر عن هذه الحقيقة ثم صرّ َح بالأصل فقال ابن عبد الحكم هي عشيرته والعشيرة وإن كانت كلها فصيلة فإن الفصيلة الدانية هي الأم وهي أيضا المراد في هذه الآية لأنه قال (! (! المعارج 11 - 12 - 13 فذكر للقرابة معنيين وختمها بالفصيلة المختصة منهم وهي الأم